

من علم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز
 عنقه وقال ليس بشريك هذا اذا كان باقية له
 فان كان باقية لغيره فانه ذكره يقول **وان عتق**
شريكا بكسر الشين اي نصيبا مشتركا له في عبد
او كان شريكه مسلما ام لا كثر نصيبه ام قل وهو
عسر سري العتق منه محرم فيلفظ به **الي باقية من**
 غير توفيق على او الفتيحة **تجب** المراد يكون
 مورا ان يكون مورا بفتحة حصنة شريكه فاصلا
 ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفعه في يومه و
 ليلته ودرسته في يومه وسكنى يومه على ما
 يستحقه الفليس ويصدق في ذلك كايام ويعرف
 في الدين **وكان عليه** يحرم الشراية **قيمة نصيب**
شريكه يوم الاعتاق لانه وقت الاطلاق فان ابسر
 بعض حصته سري الي ما ابسر بين نصيب شريكه
 والاهمل في ذلك خبر الصحاحين من عتق شريكا
 له في عبد وكان له مال يبلغ عن العبد قيم العبد
 عليه قيمة عدل فاعطى شريكه حصته وعتق
 عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما عتق
 وفي رواية من عتق شريكه في عبد وكان له مال
 يبلغ قيمة العبد فهو عتقا واحترق في يد يساره
 عن اعساره فانه لا يسري بل اليها ملك شريكه

ويعتق

195

Copyright © King Saud University